Fondation Hanns Seidel

S.J.S.J.E
مختبر الدراسات في العلوم القانونية والاجتماعية والقضائية والبيئية

كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-أيت ملول
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES,ECONOMIQUES ET SOCIALES-Ait Melloul
جامعة ابن زهر أكادير
UNIVERSITÉ IBN ZOHR - AGADIR

مختبر الدراسات في العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية والبيئية

بكلية العلوم الالقانونية والاقتصادية والاجتماعية ايت ملول-القطب الجامعي

بشراكة مع

Fondation Hanns Seidel

النسخة الأولى

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

ندوة دولية

الحماية القانونية للمرأة والطفل
في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

تكريما للأستاذ محمد الكشبور

يوم الثلاثاء 30 أبريل 2019

بكلية العلوم القانونية، الاقتصادية و الإجتماعية-أيت ملول

أولا : الورقة التقديمية للندوة:

الحماية القانونية للمرأة و الطفل في ضوء التشريعات الوطنية و المواثيق

إن معيار حضارة أي مجتمع لا يقاس فقط بحدود ما حققه من نمو اقتصادي، وإنما أيضا بمدى ما أنجزه في تنمية موارده البشرية، لهذا يعد الاهتمام بقضايا المرأة و الطفل من خلال توفير العناية اللازمة لصيانة حقوقهما، مكونا أساسيا من مكونات أي تنمية اجتماعية.

من هذا المنطلق ووعيا من المجتمعات المعاصرة بأهمية توفير الحماية اللازمة للمرأة والطفل، و ما يتطلبه ذلك من توفير للخدمات المادية و المعنوية، و اتخاذ مختلف التدابير الحمائية التي و إن اختلفت أشكالها من بلد إلى آخر، إلا أنها جميعها تهدف إلى تحقيق هدف واحد؛ وهو تمكين المرأة و تعزيز حمايتها في مواجهة المخاطر و الاكراهات من جهة، وحماية الطفل و ضمان تمتعه بحقوقه اعتبارا لكونه عنوان المستقبل و أساس كل تنمية مستدامة من جهة أخرى.

كما اهتم المنتظم الدولي بهاتين الفئتين، فبالنسبة للمرأة نجد العديد من الاتفاقيات و المعاهدات التي تترجم الاهتمام الدولي بهذا الموضوع، و في مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء سنة 1979،و برنامج "عمل بكين" الصادرة عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة.

وانطلاقا من كون حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الانسان- فهي حقوق الانسان في مرحلة من مراحل العمر، و الطفل لا يعدو في نهاية المطاف أن يكون سوى انسان- بدأ الاهتمام الدولي بالطفل مع انشاء عصبة الأمم عام 1919 و خاصة حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 اعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل. كما أكدت الأمم المتحدة اهتمامها بالطفل على نحو جعلها تشير في

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 إلى حق الطفولة في الرعاية و المساعدة الخاصين، كما أثمر هذا الاهتمام عدة مواثيق و إعلانات تقرر حقوقا للطفل بوصفه إنسانا و بوصفه طفلا. لتتوج بالاتفاقية الأممية لحقوق الطفل كبداية لعهد جديد سنة 1989.

ولقد كان المغرب من بين الدول السابقة للانخراط في هذه المسيرة، التي ستتوج بإعادة النظر في الوضعية القانونية لكل من المرأة و الطفل في تجلياتها الخارجية و مضامينها العميقة من خلال الاصلاح الذي عرفته الوثيقة الدستورية سنه 2011باعتبارها أسمى القوانين التي تتبلور فيها عقيدة الأمة و طموحاتها و شكل الحكم و المبادئ الأساسية السائدة فيها من حيث الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد .

نشير إلى أن هذا الاهتمام الوطني بالمرأة و الطفل لم يأت من فراغ بل كان نتاج حراك اجتماعي وسياسي شاركت فيه كافة الفعاليات الوطنية من مجتمع مدني و أحزاب سياسية و سلطة تنفيذية من أجل تنزيل مبادئ حقوق الطفل و ذلك بسعييها لملاءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية.

و الاهتمام بموضوع الحماية القانونية للمرأة و الطفل يستمد أهميته من عدة اعتبارات لعل أهمها :

_ مواكبة التحولات والمستجدات التي تعرفها بلادنا في سياق تنزيل الدستور، و الذي تضمن فضلا عن الإقرار بالبعد الكوني لحقوق الإنسان، التنصيص لأول مرة على سمو المواثيق الدولية على التشريع الوطني.

_ كون القانون آلية أساسية و جوهرية لإقرار حقوق المرأة و الطفل و تعزيزها و حمايتها، فإنه يجعل من رصد وتتبع مختلف أشكال الانتاج التشريعي والتنظيمي المتعلقة بالمرأة والطفل التي عرفها المغرب ضروري للوقوف على التطور الذي يعرفه الوضع القانوني للمرأة و الطفل.

– اتساع الوعي بكون احترام حقوق الإنسان في مدلولها العام لم يعد معيارا لقياس مدى الإلتزام الحقيقي بالخيار الديموقراطي في الدولة ما لم يتم ايلاء الاهتمام الخاص و الاستثنائي لحقوق المرأة اعتبارا لكون هذه الحقوق أصبحت تعتبر في حد ذاتها رافدا من روافد الديمقراطية و شرطا لا محيد عنه لتحقيق الديموقراطية.

– إن موقع المرأة و الطفل داخل المجتمع المغربي يمنح للموضوع أهمية مضافة على اعتبار أن النساء يشكلن ما يناهز نصف الساكنة، و نظرا لأن أطفال اليوم هم رجال المستقبل.

– رصد الآليات التي تقوم بالحماية و تضمن حسن تنفيذها لتحقيق مصالح الطفل الفضلى، و تكريس حقوق المرأة لأنه بدون وجود مؤسسات قوية لا يمكن توفير ضمانات قوية لحماية المرأة و الطفل.

من هنا، يأتي تنظيمنا لهذه الندوة قصد المساهمة في تطوير النقاش و تعميق الأفكار، و تبادل التجارب و التصورات ،من أجل بلورة تصور ورؤية واضحة حول واقع حقوق المرأة والطفل بالمغرب طبقا للدستور والقوانين الوطنية و كذا الالتزامات الوطنية بحقوق المرأة و الطفل بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب و فضلا عن ذلك الوقوف على مدى انعكاس الترسانة القانونية على السياسات و البرامج التي اعتمدها المغرب ،و تسليط الضوء على مدى كفاية هذه الآليات لتحقيق طموح المرأة أمام الثقافة و التصورات المجتمعية السائدة، اضافة إلى معرفة دور فعاليات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان بشكل عام و المرأة والطفل بشكل خاص .

Protection juridique de la femme et de l’enfant à la lumière des législations nationales et des conventions internationales

Le critère de la civilisation de toute société ne se mesure pas seulement à l’ampleur de sa croissance économique, mais également à celui de ses réalisations dans le développement de ses ressources humaines.

En ce sens, les sociétés contemporaines sont conscientes de l’importance de la protection indispensable de la femme et de l’enfant, ce qui nécessite une production de service matériels et moraux et l’adoption de diverses mesures protectionnistes, dont les formes se diffèrent d’un pays à l’autre, qui aboutissent à un seul but qui est la protection de la femme contre les risques et les contraintes d’une part et protéger l’enfant et garantir ses droits puisqu’il est l’homme de l’avenir ainsi que la base de tout développement durable d’une autre part.

A cet égard, la communauté internationale s’est intéressée à ces deux catégories : pour la femme, de nombreuses conventions traduisent l'attention internationale sur cette question, parmi ces conventions on trouve celle sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes (CEDAW) de 1979 ainsi que le programme d'action de Beijing qui a été ratifié par 189 États.

Sachant que les droits de l’enfant ne sont pas séparés des droits de l’homme, tant qu’ils ne sont que des droits de l’homme dans un certain stade de la vie.

L'attention internationale portée à l’enfant a commencé avec la création de la Société des Nations en 1919, en particulier par la déclaration de Genève issue de la conférence de la Société des Nations du 26 septembre 1924 à Genève portant sur les droits de l'enfant.

Les Nations Unies ont également porté un grand intérêt pour l’enfant comme l'indique la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 qui concerne le droit de l’enfant à une protection et à une assistance particulière, en sus de plusieurs chartes et déclarations qui définissent les droits de l'enfant en tant qu'être humain et en tant qu'enfant qui a présenté le point principal de la Convention des Nations Unies qui a marqué le début d'une nouvelle ère en 1989.

Le Maroc a été parmi les premiers pays à s'engager dans ce processus, qui a abouti à reconsidérer le statut juridique de la femme et de l'enfant dans ses manifestations externes et leurs profondes implications à travers la réforme définie par la Constitutionnel de 2011 comme étant la loi suprême qui cristallise la doctrine de la nation et ses aspirations, et les principes fondamentaux qui prévalent en matière de libertés et de droits fondamentaux des individus.

Notons que cet intérêt national pour la femme et l'enfant n'est pas venu d'un vide mais il est le résultat d'un mouvement social et politique au sein du quel tous les acteurs nationaux, société civile, partis politiques et dirigeants ont pris part à la mise en œuvre des principes des droits de l'enfant.

L'attention portée au sujet de la protection juridique de la femme et de l'enfant tire son importance de plusieurs considérations, dont les plus importantes sont :

- Se tenir au courant des changements et développements que notre pays a définis dans le contexte de la Constitution, qui, en plus de reconnaître la dimension universelle des droits de l'homme, a pour la première fois prévu la codification des conventions internationales sur la législation nationale.
- La loi est un mécanisme fondamental pour la reconnaissance, la promotion et la protection des droits de la femme et de l'enfant rendant nécessaire le suivi des différentes formes de production législative et organisationnelle relatives à la femme au Maroc afin de déterminer l'évolution du statut juridique de la femme et de l'enfant.
- La prise de conscience du fait que le respect des droits de l'homme dans son sens général n'est plus un critère pour mesurer l'engagement reel de l'État dans l'option démocratique, à moins que les droits spéciaux et exceptionnels des femmes ne soient pris en compte, ces droits étant considérés en eux-mêmes comme un pilier de la démocratie et une condition indispensable pour la réalisation des objectifs de la démocratie.
- La position de la femme et de l'enfant dans la société marocaine confère une importance supplémentaire du fait que les femmes représentent près de la moitié de la population et que les enfants d'aujourd'hui sont les hommes du demain.

- Surveiller les mécanismes et veiller à ce qu'ils soient mis en œuvre dans l'intérêt supérieur de l'enfant et la défense des droits de la femme car sans institutions solides, aucune garantie ne peut être fournie pour la protection de la femme et de l'enfant.

L'organisation de ce colloque a pour but de contribuer au développement de la discussion et à l'approfondissement des idées ainsi qu'à l'échange d'expériences et de perceptions, afin de développer une vision claire des droits de la femme et de l'enfant au Maroc conformément à la Constitution, aux lois nationales, aux accords internationaux que le Maroc a adoptés, et en outre la mesure dans laquelle l'arsenal juridique reflète les politiques et les programmes adoptés par le Maroc, et met en lumière le caractère adéquat de ces mécanismes pour réaliser les aspirations de la femme à la culture.

A cet effet, la protection des droits de l'homme en général et de l'enfant et de la femme s'articule autour des axes suivants :

- **Le premier axe : La femme marocaine et son rôle dans le développement (économique / social / politique) ;**
- Le deuxième axe : **La position de l'enfant dans les politiques publiques ;**
- **Le troisième axe : La femme et l'enfant dans la Constitution et la législation nationale ;**
- **Le quatrième axe : La femme et l'enfant dans les législations et conventions internationals.**
- **Le cinquième axe : Perspectives et stratégies nationales pour la protection et la réhabilitation des femme et de l'enfant.**

ثانيا: محاور الندوة

المحور الاول: المرأة المغربية وأدوارها التنموية ﴿ اقتصاديا/اجتماعيا/سياسيا﴾.

المحور الثاني: مكانة الطفل في السياسات العمومية .

المحور الثالث: المرأة و الطفل في الدستور و التشريعات الوطنية .

المحور الرابع: المرأة و الطفل في التشريعات و المواثيق الدولية .

المحور الخامس :الآفاق و الاستراتيجيات الوطنية لحماية و تأهيل المرأة و الطفل .

ثالثا: طريقة المشاركة

ندعو جميع الباحثين والممارسين والمهتمين الى المشاركة بمداخلات أو الحضور لإغناء النقاش لإنجاح هذه التظاهرة العلمية وتقديم مقترحات والخروج بتوصيات تهم الطفل و المرأة مساهمة في النهوض بوضعيتهما.

- يتم تقديم عنوان المداخلة وملخصها على شكل وورد، شكل الخط times New Roman، حجم 14 على ورق A4.
- إرسال ملخص المداخلة قبل أخر أجل على ان لا يتجاوز 500 كلمة.
- تقدم وتلقي المداخلات باللغتين العربية او الفرنسية.
- الالتزام بمناهج البحث العلمي في اعداد المقالات
- ارسال المقال مكتوبا بنفس شروط مقترح المداخلة قصد النشر

- سيتم نشر المقالات المستوفية للشروط العلمية في مؤلف جماعي.

رابعا: الجدولة الزمنية للندوة

تاريخ الإعلان عن الندوة	2019/04/01
آخر أجل لتلقي مقترح المداخلات	2019/04/15
تاريخ الاعلان عن قرار اللجنة العلمية	2019/04/20
أخر أجل لتلقي المداخلات كاملة	2019/04/25
تاريخ تنظيم الندوة	2019/04/30

خامسا: ملاحظات:

- لا تقبل الملخصات المتوصل بها خارج الآجال المحددة.
- لا تقبل المقالات الغير المستوفية للمعايير العلمية.
- سيتم تحمل نفقات اقامة المتدخلين من داخل المغرب ونفقات التنقل والاقامة للمتدخلين خارج المغرب.
- ترسل الملخصات (النموذج رفقته) والمقالات الى العنوان الالكتروني التالي:

colloquefemme-cuam@uiz.ac.ma

استمارة المشاركة

في الندوة الوطنية المنظمة بمناسبة اليوم العالمي للمرأة

(النسخة الأولى) في موضوع:

"الحماية القانونية للمرأة و الطفل في ضوء التشريعات الوطنية و المواثيق الدولية"

30 أبريل 2019

الاسم العائلي:.....

الاسم الشخصي:. .....

الصفة والاطار:..... .....

المؤسسة:..... .....

البريد الالكترونى:.....

الهاتف :.....

المحور المختار: .....

عنوان المداخلة :.....

ملخص المداخلة

ترسل استمارة المشاركة قبل 15 أبريل 2019 الى العنوان الإلكتروني:-colloquefemme-cuam@uiz.ac.ma

أعضاء اللجنة التنظيمية :

- د.عمر حلي رئيس جامعة ابن زهر
- د.رحيم الطور عميد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول .
- د. هشام البخفاي أستاذ مؤهل بكلية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.
- دة. السعدية أمغيرير أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول
- دة. نادية المشيشي أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.
- دة. اكرام عدناني أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.
- دة. كنزة غنام أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.
- محمد أخراز الكاتب العام بكلية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.

اللجنة العلمية:

- د. محمد الشافعي أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش.
- د. ادريس الفاخوري أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.
- د.الحسين بلوش أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.
- د.رياض فخري أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات.
- د.طارق مصدق أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات.
- دة. جميلة العماري أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة.
- دة.فاطمة القندوسي أستاذة جامعية المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير أكادير.
- د.مولاي ابراهيم كومغار أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.
- د. محمد مؤمن أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.
- دة. حليمة لمغاري أستاذة جامعية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة.
- دة.نوال فقير أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا.
- دة. كريمة كرومي أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة.
- د. عبد الرزاق أيوب أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير.
- د. هشام البخفاوي أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأيت ملول.
- د.محمد همام أستاذ جامعي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأيت ملول.

تنسيق الندوة :

- دة. نادية المشيشي أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.
- دة. السعدية أمغيرير أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.
- دة. اكرام عدناني أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.
- دة. كنزة غنام أستاذة جامعية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ايت ملول.

للمزيد من المعلومات :

الأستادة السعدية امغيرير

06.78.24.10.10

Pour Plus D’information :

Professeur :saadia Amghayrir

06.78.24.10.10